# حقوق الطفل والمرأة في الإسلام والإتفاقيات والمعاهدات الدولية (دراسة فقهية مقارنة)

**الدكتور: إبراهيم صبري الارناؤوط**
**جامعة المجمعة – السعودية**

**مقدمة**

يتناول موضوع البحث حقوق الطفل والمرأة في الإسلام بالمقارنة مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة والصادرة عن هيئة الأمم المتحدة .

وغني عن البيان أن أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، قد جاءت شاملة وافية لجميع مناحي الحياة الإنسانية وصالحة لكل زمان ومكان ، وقد جاءت لتغطي جانب العبادات في العلاقة بين الإنسان وخالقه ، والجانب التشريعي اللازم للإنسان في سائر شؤون حياته [1].

وقد أولت الشريعة الإسلامية العناية والاهتمام للأسرة الإسلامية ، فهي تعتبر الخلية الأولى في المجتمع ، وفي رحابها ينمو الفرد وتتكون عاداته ويرسم الطريق لسلوكه ، وفي ظلها يقضي فترة الطفولة ومرحلة الشباب ، وفي كنف تقاليدها وشعائرها الدينية تنبت في قلبه الفضائل ، فإذا أسس بنائها على التقوى والصلاح والنهج السليم كانت أقوى دعائم الأمة الإسلامية [2].

وقد أكدت أحكام الشريعة الإسلامية أن احترام حقوق الإنسان يلازم احترام أدميته وصون كرامته ، ويكون ذلك بالمحافظة على الضرورات الخمس التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وهي : حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، وهذه تشكل الأهداف العليا لصيانة المجتمع البشري وتحقيق الأمن للإنسان ، وهي من أهم المبادئ لتحقيق العدالة والمساواة بين الناس . وان كافة التشريعات والقوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، وعلى الأخص حقوق المرأة والطفل تدور حول هذه المفاهيم [3].

فقد اهتم الإسلام بالمعاملة الحسنة والتربية السليمة للطفل واعتبرها نوعاً من العبادة وافرد لها حيزا كبيرا لحماية الطفل والمحافظة على حقوقه المعنوية والمالية ، وهذا ما نجده في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

أما بالنسبة لحقوق المرأة في الإسلام فقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغاً بالمرأة وحقها في الحياة ، والتمتع بالأهلية الكاملة ، وحق المرأة في التعليم والتعلم ، وحقها في الملكية ، والعمل ، وحق المرأة في الميراث ، والمساواة بينها وبين الرجل في المسؤولية والتكاليف الشرعية . وكافة هذه الحقوق تستهدف المحافظة على المرأة وصون كرامتها ، وهي ثابتة في القرآن والسنة والإجماع والتي لا نظير لها في

---

[1] / د / سعاد إبراهيم الصالح ( أضواء على نظام الأسرة في الإسلام ) دار عالم الكتب – مكتبة الملك فهد الوطنية 1417 هـ الموافق 1999 م . ص 13 . و د / عبد الحميد الحاج صالح ( تطور القوانين في شبه الجزيرة العربية ) جامعة الملك سعود 1426 هـ . ص 234 وما بعد .

[2] / أ. د/ احمد فراج حسين ( الاسلام والمجتمع ) دار المطبوعات الجامعية ) الاسكندرية 1997 . ص 116 .

[3] / أ. د/ محمد طاهر الجوتني ( المجتمع والأسرة في الإسلام ) ) دار عالم الكتب – مكتبة الملك فهد الوطنية 1417 هـ . الموافق لا. 1999 م . ص 14 .

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة [4]، والاتفاقية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عن الأمم المتحدة [5]، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل [6].

- **خطة الدراسة :**

وقد تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة على النحو التالي :

الفصل الأول :حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات والمواثيق الدولية

المبحث الأول : حقوق الطفل في الإسلام

المبحث الثاني : حقوق الطفل في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

الفصل الثاني : حقوق المرأة في الإسلام والمواثيق الدولية

المبحث الأول : حقوق المرأة في الإسلام

المبحث الثاني : حقوق المرأة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

الخاتمة بالنتائج والتوصيات

## الفصل الأول

## حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات والمواثيق الدولية

نتناول في هذا الفصل حقوق الطفل في الإسلام في المبحث الأول . وحقوق الطفل في الاتفاقيات والمواثيق الدولية في المبحث الثاني .

### المبحث الأول

### حقوق الطفل في الإسلام

أهتمت الشريعة الإسلامية بالطفل اهتماماً بالغاً ، وأفردت له أحكام لا نظير لها في القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية . فقد اهتم الإسلام بالمعاملة الحسنة والتربية السليمة للطفل واعتبرها نوعاً من العبادة ، وجعل لها حيزاً كبيراً من التشريعات والحقوق التي تكفل حماية الطفل من سوء المعاملة والإهمال، سواء ما ورد منها في القرآن الكريم أو السنة النبوية أو ما استنبطه الفقهاء المجتمعون، وسواء ما كان منها على نطاق الأسرة أم على نطاق المجتمع .

قال تعالى : "ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما" [7] صدق الله العظيم .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :- كلكم راعي وكلكم مسؤول عن رعيته ، الأمير راع ، والرجل راع على أهل بيته ، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده ، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته. (رواه البخاري ومسلم).

---

[4] / راجع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . الصادر عن الأمم المتحدة في 10 ديسمبر لسنة 1947م .

[5] / راجع الاتفاقية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة ( سيداو ) الصادرة عن الأمم المتحدة بالقرار رقم 34 / 180 في 18 ديسمبر 1979 م .

[6] / راجع اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل . الصادرة عن الأمم المتحدة في 20 تشرين الثاني لسنة 1989م .

[7] / القرآن الكريم ( سورة الفرقان الآية /74 ) .

وهذه الحقوق التي أوجبتها الشريعة الإسلامية للطفل على نطاق الأسرة تتنوع بحسب ورودها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة إلى نوعين : حقوق مالية وحقوق معنوية تسبق مولد الطفل وتواكب نشأته وتستهدف حفظ بدنه ونفسه وصحته وإنماء ذهنه وتحسين خلقه ، حتى يبلغ الحلم ويتحمل تبعة التكاليف الشرعية بالإيمان والعمل الصالح ، فيسهم في تطوير مجتمعه وتحقيق الخير لذاته ولأمته [8].

وتشتمل حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية على الأمور التالية : الأول حق النسب . والثاني حق الرضاع . والثالث حق الحضانة . والرابع حق النفقة . والخامس حق الولاية . والسادس الحق في الحياة . فنتكلم عنها في خمسة فروع متتالية .

**الفرع الأول : حق الطفل بالنسب**

شرع الإسلام الزواج ونظمه صيانة للمجتمع من الوقوع في المفاتن والفحش ، وحماية للأسرة والأطفال كي ينسبون إلى أبيهم بطريق الزواج ومنعاً لاختلاط الأنساب . وبذات الوقت فقد حرم الزنا لقوله تعالى : ( انه كان فاحشة وساء سبيلا ) ، كما وضع له حد الجلد مائة جلدة لغير المحصن والرجم حتى الموت للمحصن . لقوله تعالى : ( والزاني والزانية فاجلدوا كل منهما مائة جلدة ) صدق الله العظيم .

والنسب أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة ، ويرتبط به أفرادها برباط دائم من الصلة تقوم على أساس وحدة الدم ، فالولد جزء من أبيه والأب بعض من ولده . ورابطة النسب هي نسيج الأسرة الذي لا تنفصم به عراه ، وهو نعمة عظيمة من الله أنعمها على الإنسان إذ لولاها لتفككت أواصر الأسرة وذابت الصلات بينها ولما بقي اثر من حنان أو رحمة وعطف بين أفرادها ، لذا امتن الله سبحانه وتعالى على الإنسان برابطة النسب فقال سبحانه : ( وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديرا ) .

وحرم الشرع على النساء نسبة ولد غير أبيه الحقيقي ، فقال صلى الله عليه وسلم ( ايما امرأة أدخلت على قوم ما ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة ) [9].

كما أن الشرع قد منع الآباء من إنكار نسب الأولاد وانتسابهم إلى غير آبائهم ، فقال صلى الله عليه وسلم ( من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام ) [10].

- **تحريم التبني في الإسلام**

ولقد حرمت الشريعة الإسلامية نظام التبني وأبطلته بعد إن كان سائداً في الجاهلية وصدر الإسلام لقوله تعالى : ما جعل ادعياءكم ابناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل . ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آبائهم فإخوانكم في الدين ) [11].

---

[8] / أ. د/ عبد الفتاح ابو العينين ( أحكام الأسرة ) الدار الجامعية 2002 ص 381 . و أ. د/ رمضان علي السيد الشرنباصي ( أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية ) منشورات الحلبي الحقوقية 2002 ص 371 .

[9] / رواه ابو داود وغيره وهو حديث صحيح . انظر أ. د/ رمضان علي السيد – السابق ص 372 .

[10] / رواه البخاري ومسلم . أ. د/ رمضان علي السيد – السابق ص 373 .

[11] / سورة الأحزاب – الآية 4 ، 5 .

فالحق والعدل يوجب نسبة الابن إلى أبيه الحقيقي لا لأبيه المزور ، والعنصر الغريب عن الأسرة لا ينسجم معها إطلاقا لا في خلق ولا في دين . وقد تقع مفاسد ومنكرات عليه أو منه للإحساس بأنه أجنبي .

ومع ذلك فان الشريعة الإسلامية قد اهتمت باللقطاء ومجهولي النسب والأيتام ، وحثت على رعايتهم لقول الرسول الكريم ( ص ) " أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى " . وفي ذلك ما يدرأ المفاسد في المجتمع المسلم الذي يقوم على مساعدة الضعيف وسد حاجة المحتاج ، لتوفير الأمن والاستقرار في المجتمع الإسلامي [12] .

- **أسباب ثبوت النسب**

ويثبت نسب الولد من أمه بمجرد ولادته مطلقاً سواء أكانت الولادة من زواج صحيح أو بغير زواج أصلاً كالسفاح والدخول بالمرأة بشبهة . ويثبت نسب الولد من أبيه بواحد من الأمور التالية :

**1- ثبوت النسب بالفراش**

والفراش في الزواج الصحيح هو عبارة عن الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة وقت ابتداء الحمل . فإذا جاءت الزوجة بولد حال قيام الزوجية الصحيحة يثبت بفراش الزوجية الصحيحة ، وذلك بدون حاجة إلى بينة أو إقرار الزوج بالبنوة ويثبت نسبه منه . لقول الرسول ( ص ) " الولد للفراش وللعاهر الحكر " [13].

**2- الإقرار بالنسب**

كما يثبت النسب بالفراش الصحيح يثبت بالإقرار . والإقرار على نوعان :

أ- إقرار بثبوت نسب المقر له من نفس المقر ابتداء ، ثم يتعداه إلى غيره مثل الإقرار بأن هذا الولد ابنه . ففيه ثبوت نسب الولد من هذا المقر .

ب- إقرار بثبوت النسب المقر له من غير المقر ابتداء ، ثم يتعداه إلى نفسه مثل إقرار الرجل لآخر أنه أخوه فهذا يقتضي أولاً أن يكون المقر له ابناً لوالد المقر ثم يكون أخاً للمقر وهكذا .

ومتى ثبت النسب بالإقرار وتحققت الشروط الموجبة لذلك ، ثبت النسب بالإقرار وصار ابناً له وأصبح له ما لأبنائه الآخرين من حقوق على والديهم ومنها النفقة والميراث [14] .

**3- إثبات النسب بالبينة**

والبينة التي تثبت بها النسب هي : شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند أبو حنيفة ومحمد ، وشهادة رجلين فقط عند المالكية ، وجميع الورثة عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف .

والشهادة تكون بمعاينة الشهود به أو سماعه بنفسه جاز له أن يشهد ، وإذا لم يره أو يسمع به بنفسه لا يحل له أن يشهد . ولكن لو حدث نزاع بين الزوج وزوجته بأن تدعي الولادة وينكرها الزوج أو يعترف بالولادة وينكر الولد الذي عينته فعلى الزوجة البينة . ويكفي في البينة هنا شهادة امرأة واحدة حرة مسلمة معروفة بالعدالة . فقد ثبت أن النبي ( ص ) أجاز شهادة القابلة [15].

---

[12] / د / محمد عجاج الخطيب ( نظام الأسرة في الإسلام ) بدون دار نشر 1999 ص 132 .

[13] / أنظر د / عبد الفتاح أبو العينين ( أحكام الأسرة ) دار النهضة العربية ص 305 .

[14] / أ. د/ رمضان علي السيد – السابق ص 385 .

[15] / أ. د/ رمضان السيد علي – السابق ص 386 .

**الفرع الثاني : حق الطفل في الرضاع**

من حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية هو إرضاع الطفل ، أي تغذيته بواسطة حليب أمه . ولما كانت الأم هي اقرب الناس إلى ولدها وأشفق عليه من سواها فهي أحق من غيرها بإرضاعه متى أرادت ذلك . ومن الخير والمصلحة للطفل ، أن ترضعه أمه بنفسها لكونها أكثر الناس حناناً ورفقاً واهتماماً به ، وليس للأب ان يمنعها من ذلك ، لأن حق التربية والعناية به ثابت لها وفي انتزاعه منها وإعطائه لمرضعة غيرها فيه مضار لها ما دامت تريد إرضاعه بنفسها . قال تعالى : ( لا تضار والدة بولدها ) [16].

وإذا امتنعت الأم عن إرضاع ولدها لأي سبب صحي أو غير ذلك . فعلى الأب القيام بدفع أجرة الرضاعة لتقوم الأم باستئجار مرضعة لإرضاع الطفل خوفاً عليه من الهلاك . لقوله تعالى ( وعلى المولد له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ) . وقوله تعالى ( فإن ارضعن لكم فآتوهن أجورهن ) .

**الفرع الثالث : حق الطفل بالحضانة**

الحضانة هي تربية الولد لمن له حق الحضانة . أو هي تربية وحفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كالطفل والمجنون ، وذلك برعاية شؤونه وتدبير طعامه وملبسه ونومه وتنظيمه وغسل ثيابه في سن معينة ونحوها [17].

والحضانة نوع من الولاية والسلطة على المحضون . ولكن الإناث أليق بها في سن الطفولة لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها واشد ملازمة للطفل ، فإذا بلغ الطفل سن معينة كان الحق في تربيته للرجل لأنه الأقدر على حمايته وصيانته من النساء [18].

وتبدأ مرحلة الحضانة منذ ولادة الطفل حياً وتختلف ما إذا كانت الزوجية قائمة ، أو أنها انقطعت وزالت بسبب موت أو طلاق .

فإذا كانت الزوجية قائمة ، فان الحضانة تكون للأب والأم جميعاً ، يُظلان مولودهما بجناحين احدهما من الأم يغذيه وينمي فيه من العواطف الإنسانية العالية ، والآخر من الأب ينفق ويحمي ويدرب على الحياة المستقبلية .

أما إذا انفصل الزوجان ، أو مات احدهما ، فان الإسلام نظم حضانته على ما فيه تحقيق مصلحة المحضون ، فجعل الأم أحق بإمساكه من أبيه أو غيرها من النساء ، وأمرها بإرضاعه لبنها وتربيته التربية الحسنة وإمساكه وحفظه من الهلاك .

وإذا أراد الأب أن ينزع الولد من حضانة أمه ، فان الإسلام لا يمكنه من ذلك ، لأن الأم اقرب إلى وليدها وهو في حاجة إلى خدمتها في هذه السن وذلك يكون إضرارا بالأم والطفل معاً والقاعدة الشرعية انه لا ضرر ولا ضرار ، هذا فضلاً عن أن الأب لا يتولى بنفسه تنشئة الطفل في مرحلة الحضانة وإنما يعهد به إلى زوجته أو امرأة أخرى ، وأمه أحق بذلك من الأجنبية .

---

[16] / سورة البقرة / الآية 233 .

[17] / أ. د / رمضان السيد علي – السابق ص 392 وما بعدها .

[18] / د / عبد الفتاح أبو العينين – السابق ص 374 .

وعند وفاة الأم أو فقدها صلاحية الحضانة لأي سبب ، فان حضانة الطفل لا تنتقل لأبيه ، بل تكون لغيرها من النساء القريبات للمحضون من جهة الأم فتنتقل إلى أم الأم ثم أم الأب ثم أخوات المحضون وتقدم منهن الشقيقة ، ثم الأب [19].

- **شروط حق الحضانة**

الغرض من الحضانة كما اشرنا هو حفظ الصغير وتربيته تربية صالحة قويمة حتى يشب على الفضيلة ويكون لبنة صلبة في بناء مجتمعه . لذلك كان لا بد أن تتوافر شروط معينة فيمن يتولى حضانة الصغير سواء كانت الأم أو غيرها من النساء أو الرجال ، حيث أن حق الحضانة وان كان الأصل فيه للنساء كما قدمنا ، إلا انه وكما اشرنا قد يثبت للرجال عند عدم وجود النساء أو عدم صلاحيتهن . وهذه الشروط هي :

1- البلوغ : يشترط في الحاضن للصغير أن يكون بالغاً ، لأن الصغيرة ولو كانت في سن التمييز لا تحسن القيام بحضانة الطفل ورعايته .

2- العقل : فلا حضانة لمجنون أو معتوه ، لأنه لا يحسن القيام بشؤون نفسه وبحاجة لمن يرعاه .

3- القدرة على حفظ المحضون ، فلا حضانة لعاجز عنها كالأعمى والأصم والأخرس ومن أعجزه كبر سنه أو مرضه .

4- ان يكون أمينا ، فلو كان من يريد الحضانة فاسداً أو سيء السلوك ، فلا حضانة له . لأنه بحاجة إلى من يقومه .

5- إلا يكون مهملاً، فلا حضانة لمن يهمل الطفل ن كمن يخرج باستمرار وينشغل عنه ويتركه يضيع ، فيكون غير أمين عليه .

وإضافة إلى ذلك فقد اشترط الفقهاء المسلمين زيادة على ما سبق ، إلا تكون الحاضنة للصغير متزوجة من أجنبي ، وكذلك إلا يعيش الصغير في بيت مبغضية لا يكن له المحبة . وأخيراً يشترط في الحاضنة إلا تكون مرتدة عن الإسلام ، فلا تصلح لحضانة الصغير ، لأنها تحبس حتى ترجع للإسلام أو تموت [20].

وتنتهي مرحلة الحضانة وتنتقل من الأم أو النساء إلى الأب ، بالنظر إلى الصغير متى بلغ حداً يستقل فيه بخدمة نفسه بعض الاستقلال ، بأن يأكل وحده ويلبس وحده ويتوضأ وحده ، وقدر الفقهاء ذلك ببلوغه سن السابعة أو التاسعة من عمره . وبالنسبة إلى الصغيرة متى بلغت سن المراهقة ، بأن رأت العوارض التي تراها النساء في أول كل شهر ، وقدر الحنفية ذلك ببلوغها التاسعة أو الحادية عشر من عمرها [21].

**الفرع الرابع : حق الطفل في النفقة**

النفقة لغة : ما ينفق الإنسان على عياله ز وهي في الأصل الدراهم من الأموال .

وشرعاً : هي كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكنى .

---

[19] / أ. د/ احمد فراج حسين – السابق ص 169 وما بعد .

[20] / أ. د/ محمد طاهر الجوابي – السابق ص 141 وما بعد . و أ. د/ احمد فراج حسين – السابق ص 167 وما بعد .

[21] / أ. د/ احمد فراج حسين – السابق ص 173 .

والسكنى تشمل : توفير السكن ومرافقه من ثمن الماء والكهرباء والخدمة ، وتوفير الطعام والشراب والكسوة التي تقي الإنسان من حر الصيف وبرد الشتاء . ونفقة الصغير تجب على الأب ولا تجب على الأم ، وهي تقدر بكفاية الطفل وحاجته للغذاء والدواء والكسوة والسكن كما تقدم [22].

ودليل وجوب نفقة الولد على أبيه قوله تعالى ( وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ) . وقوله سبحانه ( فإن ارضعن لكم فأتوهن أجورهن ) .

وكما تجب نفقة الصغير على أبيه ، تجب نفقة الأب الفقير على ابنه البالغ العاقل لقوله تعالى ( وبالوالدين إحسانا ) . وقوله سبحانه وتعالى ( وصاحبهما في الدنيا معروفا ) .

**الفرع الخامس : حق الولاية على الطفل**

الولاية نوعان : ولاية على النفس ، وولاية على المال . وقد سبق الحديث عن الولاية على النفس من خلال حضانة الصغير وما يلزم لحفظه وسلامته وتربيته على النحو الذي فصلناه . أما الولاية على المال فهي من المبادئ التي أقرتها الشريعة الإسلامية وبمقتضاها تثبت الولاية للأب على الصغير لإجراء التصرفات القانونية بما يحفظ ويصون ماله وما يؤدي لاستثماره بما يعود بالمنفعة عليه . وتثبت الولاية أيضاً على المحجور عليهم وهم المجنون والمعتوه والسفيه وذي الغفلة للولي الشرعي وهو الأب أو وصيه ثم للجد الصحيح ثم للقاضي ثم وصيه [23].

والحكمة من الحجر على هؤلاء ومنعهم من التصرفات المالية ، هو المحافظة على أموالهم وصيانتها من الضياع والإتلاف ، حتى لا يصيروا عالة على المجتمع ولا ينحرفوا عن السلوك المستقيم .

**الفرع السادس : حق الطفل في الحياة**

الحق في الحياة من أقدس وأعظم الحقوق التي أنعمها الله على الإنسان ، وقد حرم الله قتل النفس إلا بالحق ، فلا يجوز قتل الأولاد وحرمانهم من نعمة الحياة تحت أي ظرف . قال تعالى : ( ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ) [24] .

## المبحث الثاني

## حقوق الطفل في القوانين والمعاهدات الدولية

بداية لا بد من الاعتراف بان حقوق الطفل لم تنل من الاهتمام والتنظيم لدى القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية إلا منذ وقت قريب لا يتجاوز سبعون عاماً ، إذ من المعروف أن الإساءة للأطفال واستخدامهم في العمالة وحرمانهم من حقوقهم الأساسية في الحضانة والإنفاق والرضاعة وحتى الحياة ، وما إلى ذلك من حقوق التي أقرتها وجاءت بها الشريعة الإسلامية منذ أكثر من ألف واربعماية عام كما قدمنا ، كانت السمة الغالبة لدى المجتمعات غير الإسلامية في العصور الغابرة .

---

[22] / أ. د/ رمضان السيد علي – السابق ص 412 . أ. د/ محمد طاهر الجوابي – السابق ص 137 وما بعد .

[23] / أ. د/ احمد فراج حسين – السابق ص 183 وما بعد .

[24] / سورة الأنعام الآية 151 .

وقد بدأت ملامح تغيير النظرة للأطفال والطفولة على هيئة مبادرات اتخذتها بعض الهيئات والجمعيات ذات الطابع الطوعي في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية ، ويعتبر النجاح الذي حققه الاتحاد النسوي لسيدات ولاية (الينوي) الأمريكية عام 1899 ، في الحصول على موافقة الحكومة المحلية للولاية على إنشاء محكمة خاصة بالأحداث تنظر في قضاياهم وتصدر التشريعات الخاصة بهم ، من ابرز وأعظم الإنجازات التي تم تحقيقها في هذا المضمار في ذلك المجتمع ، حيث شكل هذا القرار تحولا تاريخياً في نظرة المجتمع ومؤسسات الطفولة، وبداية للاعتراف بأن الطفولة مرحلة عمريه لها خصائص وسمات تختلف عن مزايا وسمات المراحل العمرية الأخرى وإقرارا بمسؤولية المجتمع حيالها، هذا وقد أعقب هذه المحاولات العديد من الإنجازات التي أسهمت في تغيير النظرة للطفولة وتحسين مكانتها والنظر لها على أنها مرحلة عمريه مستقلة لها خصوصيتها وحقوقها والتي على المجتمع الاستجابة لها .

- **أهم الانجازات على صعيد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بشأن حقوق الطفل**

- 1- إعلان جنيف لحقوق الطفل الذي صدر عام 1924 والذي أكد على ضرورة توفير رعاية خاصة للطفل [25].
- 2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عام 1948 والذي عبرت فيه كافة دول العالم عن اهتماماتها بحقوق الطفل [26] .
- 3- الإعلان العالمي لحقوق الطفل الذي وافقت عليه الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 1959/11/20 والذي أصبح من أهم الوثائق في حياة الإنسانية [27].
- 4- إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1976/12/21 باعتبار سنة 1979 سنة دولية للطفل بمناسبة مرور عشرين عاماً على إصدار الإعلان العالمي لحقوق الطفل عام 1959.
- 5- ميثاق حقوق الطفل العربي الذي اقره المجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في عام 1982[28] .

---

[25] / إعلان حقوق الطفل لعام 1924 - جنيف

اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924

طبقا لإعلان حقوق الطفل المسمي إعلان جنيف، يعترف الرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد بأن علي الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها، ويؤكدون واجباتهم، بعيدا عن كل اعتبار بسبب الجنس، أو الجنسية، أو الدين.

.1يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية.

.2الطفل الجائع يجب أن يطعم، والطفل المريض يجب أن يعالج، والطفل المتخلف يجب أن يشجع، والطفل المنحرف يجب أن يعاد للطريق الصحيح، واليتيم والمهجور يجب إيواؤهما وإنقاذهما.

.3يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة.

.4يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه، وأن يحمي من كل استغلال.

.5يجب أن يربي الطفل في جو يجعله يحس بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة أخوته.

راجع : http://www1.umn.edu/humanrts/arab/child1924.html

[26] / راجع الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الأمم المتحدة لعام 1947 .

[27] / إعلان حقوق الطفل اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 14 / 1386 المؤرخ في 20 تشرين الثاني 1959 .

الرابط : http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b025.html

[28] / راجع على الرابط http://www.thara-sy.com/childrenindanger/modules/news/article.php?storyid=77

- 6- في عام 1987 تم تأسيس المجلس العربي للطفولة والتنمية ومقره في القاهرة ، كمؤسسة عربية وأهلية هدفها تعزيز رعاية الأطفال العرب عن طريق دراسة أحوالهم ومعرفة احتياجاتهم وتشخيص مشكلاتهم ووضع الحلول المناسبة لرفع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي [29].
- 7- اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العشرين من تشرين الثاني لعام 1989 [30].
- 8- في التاسع والعشرين والثلاثين من أيلول لعام 1990 اجتمع اكبر حشد من قادة دول العالم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك لمناقشة جدول أعمال مكون من بند واحد هو الأطفال..

وقد وتوجت تلك القمة التي لم يسبق لها مثيل في التاريخ بإصدار الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه ، وخطة عمل لتنفيذ بنود ذلك الإعلان والذي يمثل جدول أعمال طموحاً وعلمياً لتحقيق رفاه الأطفال . نلقي بعض الضوء عليها لأهميتها .

احتوت الاتفاقية على مجموعة من القواعد القانونية لحماية الأطفال ورفاههم ومن أهمها:-

- – حق الطفل في الحياة والنماء والبقاء وفي ظروف تكفل كرامته .
- – حق الطفل بالاسم والجنسية وعدم فصله عن والديه إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك.
- – حق الطفل في حرية التعبير عن آرائه وحقه في التعليم و الصحة والغذاء.
- – حماية الطفل من الاستغلال الجنسي ووقايته من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة .
- – اتخاذ التدابير الملائمة لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم.
- – تقديم المساعدة الإنسانية للطفل اللاجئ وتلقي الحماية المناسبة وعدم إشراك الأطفال في الحرب .
- – الطفل المحروم من البيئة العائلية ، الحق في الحماية والمساعدة الخاصتين توفرهما الدولة .
- – يتحمل الوالدين مسؤولية مشتركة بتربية الطفل ونموه .
- – اتخاذ جميع التدابير اللازمة التشريعية والإدارية والاجتماعية لكافة أشكال العنف والضرر والإساءة البدنية أو الإهمال والقسوة أو إساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الاستغلال الجنسي .

**– موقف المملكة العربية السعودية والمملكة الاردنية الهاشمية من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الامم المتحدة لسنة 1990 .**

**أولاً – السعودية**

صادقت المملكة العربية السعودية على اتفاقية حقوق الطفل في 11 سبتمبر 1995م، والتي دخلت حيز النفاذ في 26 يناير 1996م، كما أن السعودية طرف في العديد من الصكوك الإقليمية والعربية والإسلامية، منها عهد حقوق الطفل في الإسلام ، الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي حالياً) في 2005م .

---

[29] / راجع على الرابط http://www.arabccd.org/

[30] / اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ .

وقد تحفظت المملكة العربية السعودية على أية بنود تخالف أحكام الشريعة الإسلامية . ومن ذلك المادة (14) التي تدعو إلى « أن تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين» . وهذا النص يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية في حق الطفل باختيار دينه . وكذلك المادة (21) التي تتناول قضية التبني ونسب الطفل إلى غير أبيه ، لأن ذلك فيه ما يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية التي لا تجيز التبني ، وقد سبق أن اشرنا إلى أن الشريعة الإسلامية أمرت بأشكال أخرى مثل الكفالة الاجتماعية لليتيم ورعايته . والمادة ( 7 ) التي تجيز للطفل الحصول على اكتساب الجنسية فور ولادته بغض النظر عن حالة والديه.

وعلى الصعيد الداخلي ، فإن السياسة الوطنية للمملكة العربية السعودية تناولت حقوق الطفل بالرعاية من حيث العناية الصحية، والاجتماعية والتربوية والتعليمية والترفيهية، ومن ذلك الخطة الوطنية الشاملة للطفولة لعشر سنوات من 2005م إلى 2015م، والتي تقترب من بلوغ أهدافها[31] .

يضاف إلى ذلك أن الأنظمة الداخلية التي تتناول شؤون الطفل في السعودية ، قد قطعت شوطاً كبيراً ، فحسب تصريح أحد المستشارين القانونيين أن هنالك 131 نظاماً قانونياً داخل المملكة يحمي ويرعى حقوق الطفل الأساسية بالتوافق مع التشريعات الإسلامية والاتفاقيات الدولية [32].

**ثانياً – الأردن**

وقع الأردن على اتفاقية حقوق الطفل عام 1990 ، والتي أقرت بمرسوم ملكي عام 1999. حيث صدر قانون اتفاقية حقوق الطفل وتم نشره في الجريدة الرسمية عام 2006.

وقد تحفظت المملكة الأردنية الهاشمية على المواد التالية من الاتفاقية ، وذلك لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية:-

- 1- المادة 14 والتي تتعلق بحرية الفكر والوجدان و الدين . حيث يتناقض حق الطفل في اختيار دينه مع مبادئ الشريعة الإسلامية .
- 2- المادة 20 فقرة 3 والتي تتعلق بالتبني .
- 3- المادة 21 والمتعلقة بالتبني أيضاً [33]. حيث يتناقض حق التبني مع أحكام الشريعة الإسلامية كما أسلفنا .

## الفصل الثاني

## حقوق المرأة في الإسلام والمواثيق الدولية

نعرض لهذا الفصل من خلال مبحثين الأول نتكلم فيه عن حقوق المرأة في الإسلام . والمبحث الثاني نتكلم فيه عن حقوق المرأة في المعاهدات والمواثيق الدولية .

---

[31] / أنظر : أ. ميرا الكعبي – مقال منشور على النت بعنوان : ( حقوق الطفل في السعودية ) . وقد نشرت هذه المادة في صحيفة الشرق المطبوعة العدد رقم (٣٥) صفحة (١٩) بتاريخ ٠٨-٠١-٢٠١٢. راجع الرابط http://www.alsharq.net.sa/2012/01/08/77278

[32] / أ. ميرا الكعبي – السابق ذات المرجع .

[33] / أنظر المركز الوطني لشؤون الاسرة في الاردن . على الرابط http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?ArtID=18679

## المبحث الأول

## حقوق المرأة في الإسلام

يؤكد الإسلام أن في المرأة قوة كبيرة تتيح لها الإسهام بقسط جوهري في بناء الأسرة واستقرارها وأداء دورها الثقافي والصحي والتربوي والاجتماعي بنجاح . وقد نالت المرأة في الإسلام من الحقوق ما لم تنله في أي تشريعات سابقة أو لاحقة على الشريعة الإسلامية الغراء .

فقد منح الإسلام للمرأة الحق في الحياة ، والزواج وما يترتب عليه من حقوق المهر والنفقة وحضانة الصغار والإرضاع ، والطلاق ، والميراث ، والمساواة بينها وبين الرجل في العبادة والتكاليف الشرعية . فنتناول هذه الأمور في خمسة فروع متتالية .

**الفرع الأول : حق المرأة في الحياة**

أثبت الدين الإسلامي للمرأة الحق في الحياة ، في وقت حكمت عليها بعض المجتمعات بالموت ظلماً في أبشع صورة عرفتها البشرية بدون أي ذنب اقترفته، قال تعالى : ( وإذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت) صدق الله العظيم .

وقد أثبتت الدراسات التاريخية أن المرأة كان يتم وئدها في الجاهلية وهي في مهدها ، وكانت عادة لدى بعض القبائل في الجزيرة العربية ، خشية من العار حيث كان ينظر إليها نظرة دونية عن الرجل . إلى أن جاء الإسلام وحرم هذه العادة ، وأعطى الحق للمرأة في الحياة وهو من أقدس الحقوق [34] .

**الفرع الثاني : حق المرأة في الزواج**

تعتبر الأسرة الخلية الأولى في المجتمع الإسلامي فإذا صلحت صلح المجتمع كله وإذا فسدت فسد المجتمع كله . وفي ظلها ينمو الأطفال النشء ويتعلموا فضائل الأخلاق والتربية الإسلامية الحسنة ، حتى يخرجوا صالحين لمجتمعهم وأمتهم الإسلامية كما اشرنا ، ولذا نظمت الشريعة الإسلامية الزواج كأحسن ما يكون التنظيم . لأن الزواج ضرورة من الضرورات الطبيعية التي فطر الله عليها الإنسان وغيره من الكائنات . وهو لا يقتصر على إشباع الرغبات الغريزية وتلبيتها بل أن وظائفه كما أسلفت صيانة المجتمع الإسلامي وتهذيب الأخلاق وتربية الأجيال الصالحة .

والزواج عقد نكاح بين الرجل والمرأة يقوم على التراضي بينهما وفق أحكام الشريعة الإسلامية القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، يعرف كل منهما حقوقه وواجباته التي اقرها الله سبحانه وتعالى ، قوله تعالى : ( وخلقنا لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ) .

وقد أقرت الشريعة الإسلامية الخطبة التي تسبق الزواج وهو حق الرجل والمرأة معاً في اختيار شريك الزوجية دون مفاضلة بينهما ، وذلك على أساس الخُلق والدين في المقام الأول ، يقول الرسول ( ص ) " تنكح المرأة لأربع : لدينها ، ولمالها ، ولحسبها ، وجمالها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك " [35] .

---

[34] / د/ عبد الحميد الحاج صالح – السابق ص 235 وما بعد .

[35] / د/ سعاد ابراهيم صالح – السابق ص 30 .

وقد أعطيت المرأة الحق بالزواج لا فرق بينها وبين الرجل ، هذا بالإضافة إلى حقها بالاختيار والخطبة وعقد الزواج والمهر والنفقة وحضانة الصغار وإرضاعهم على النحو التالي :

**1- حق المرأة في الاختيار**

أعطيت للمرأة في الإسلام حقها في اختيار الزوج ، لقول الرسول ( ص ) " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض ، وفساد ، قالوا يا رسول الله ، وان كان فيه ؟ قال : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه " ثلاث مرات .

وقد تضمن هذا الحديث صفتين من الصفات المطلوبة في المؤهل للزواج وهما : الإسلام ، فلا تزوج مسلمة بكافر . والثاني الالتزام بالإسلام عقيدة وعملاً وأخلاقاً . فان الفاسق غير مرغوب في تزويجه . يضاف إلى ذلك الأهلية لقول الرسول ( ص ) " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء " . فلا بد أن يكون الرجل يملك المقدرة على تحمل مسؤولية الأسرة مادياً وأدبياً .

فإذا توافرت هذه الصفات في الراغب في الزواج كان أهلا له . وللزوجة أن تطلب الصفات الأخرى بما لا يتعارض مع الإسلام ، ولا يثقل كاهل الرجل ويحمله المشقة [36].

**2- حق المرأة في الخطبة**

الخطبة أن يطلب الرجل الزواج ممن يرغب فيها من وليها . وتحصل بالتعارف ، والرؤية ، وتتم بالرضا . ولا مانع لدى فقهاء المسلمين إعلان الرغبة في الزواج من جانب الفتاة . ويجتمع الخاطب بمخطوبته بحضور أسرتها أو احد محارمها لتحصل الرؤية ، وتُحرم الخلوة بها .

وقد سمح الشرع بالرؤية في غير خلوة كما أسلفت ، ويمكن أن تكون عند الخطبة أو قبلها بطريقة شرعية . ودليل مشروعيتها قول الرسول ( ص ) عن المغيرة بن شعبة قال : خطبت امرأة على عهد الرسول ص ، فقال النبي ص " أنظرت إليها ؟ قلت لا : قال فانظر إليها . فانه أجدر أن يؤدم بينكما " [37] .

**3- حق المرأة في عقد الزواج**

لا تتزوج المرأة في الإسلام إلا بموجب عقد زواج على كتاب الله وسنة نبيه ( ص ) . ولعقد الزواج أركان لا بد من توافرها لانعقاد العقد وشروط لازمة لصحته لدى فقهاء المسلمين .

**أ- أركان عقد الزواج** : وهي العاقدان ، والمعقود عليه ، والصيغة .

والعاقدان هما الزوج أو من ينوبه ، وولي الزوجة ، أو الزوجة نفسها عندما يرخص لها في تزويج نفسها أن كانت راشدة . ويشترط في العاقدان الإسلام والبلوغ والعقل ، وتعفى المرأة من شرط الإسلام عندما تكون كتابية .

---

[36] / أ. د/ احمد فراج حسين – السابق ص 118 وما بعد . و ا. د/ محمد طاهر الجواني – السابق ص 98 وما بعد .

[37] / ا. د/ محمد طاهر الجواني – السابق ص 101 . و أ. د/ رمضان علي السيد – السابق ص 55 .

والصيغة تسمى الإيجاب والقبول باللفظ الدال على إرادة التزويج بأن يقول الأب للخاطب أو نائبه زوجتك ابنتي ، وموافقة الخاطب أو نائبه على التزويج بقوله وأنا قبلت زواجها منك . وبشرط أن تتم الصيغة في مجلس واحد .

والمعقود عليه أي محل العقد هو الزوجة والزوج كما يرى الفقهاء لأنهما يلتزمان معاً بمضمون العقد وينتفعان به .

وهناك شروط صحة الزواج المتمثلة باستئذان المرأة ورضاها ، والمهر ، والولي بالزواج ، وشهادة الشهود على عقد النكاح [38].

**4- حق المرأة في المهر**

المهر هو عبارة عن مال يمنح للمتزوجة من الشخص الراغب في زواجها يسميه لها عند عقده عليها . وحكمه واجب عند الفقهاء المسلمين إذ أمر به القرآن ، لقوله تعالى : ( وءاتوا النساء صدقتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئا ) [39]. وهو من شروط صحة عقد الزواج عند بعض الفقهاء [40].

**5- حق المرأة في النفقة**

النفقة تشمل السكن ، والطعام ، واللباس ، والعلاج ، وما يتبع ذلك ، وعلى الزوج توفيرها لزوجته بحكم تحمله لمسؤولية الزواج ورئاسة الأسرة ، وقيامه بالعمل الموفر للدخل ، في حين أن المهمة الأولى للزوجة هي تربية الأولاد ورعاية البيت . ويلزم الزوج بالنفقة على زوجته ولو كانت موسرة ذات مال .

وقد روى احمد وأبو داود وابن ماجه أن رجلاً سأل النبي ( ص ) ما حق المرأة على الزوج ؟ فقال : " تطعمها إذا أطعمت وتكسوها إذا كسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت ) [41].

ويشترط لوجوب النفقة حسب اتفاق الفقهاء المسلمين عدة شروط هي :

أ- أن يكون عقد الزواج بين الزوجين صحيحاً شرعاً .

ب- أن تكون الزوجة صالحة لاستمتاع الزوج بها وتحقيق أغراض الزوجية وواجباتها .

ج- ألا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة بدون مبرر شرعي وبسبب ليس من جهته [42].

**6- حق المرأة في حضانة الصغار وإرضاعهم**

سبق أن تكلمنا في المبحث الأول من الفصل الأول من هذه الدراسة عن حقوق الطفل في الإسلام ورأينا أن من هذه الحقوق الرضاعة من لبن أمه وحضانتها له ، لأنها الأقدر من الرجل على العناية والرفق به وتربيته في سن الطفولة ، وهو حق مشترك للطفل والأم معاً . فنحيل إلى ما ذكرناه تجنباً للتكرار .

---

[38] / أ. د/ احمد فراج حسين – السابق ص 125 وما بعد . و ا. د/ محمد طاهر الجواني – السابق ص 105 .

[39] / سورة النساء الآية 4

[40] / ا. د/ محمد طاهر الجواني – السابق ص 109 .

[41] / أ. د/ رمضان السيد علي – السابق ص 158 .

[42] / أ. د/ رمضان السيد علي – السابق ص 203 .

**الفرع الرابع : حق المرأة في الطلاق**

من حماية الإسلام للمرأة وصيانته لها ورحمته بها ن أنه أعطاها الحق في الطلاق بالتراضي أو بواسطة قضاء القاضي ، وذلك في الحالات التي ترى فيها تعذر حياتها مع زوجها ، أو عندما يسيء عشرتها ، بحيث لا تستطيع معها الاستمرار في حياتها الزوجية .

- **الطلاق عن طريق التراضي :**

منح الإسلام للزوجة حق الطلاق عن طريق التراضي مع زوجها في حالتين :

**الأولى** – أنه جعل لها الحق في أن تطلب من زوجها عند العقد عليها أو بعده ، أن يكون لها الحق في إيقاع الطلاق بإرادتها وتبعاً لمشيئتها دون تدخل منه أو من غيره ، ومتى رضي الزوج كان لها تطليق نفسها منه في الوقت الذي ترى فيه أن حياتها الزوجية لا تحقق لها المثل الذي تريده والسعادة التي تنشدها .

**الثاني** – أنه أباح لها إذا خافت أنها لا تستطيع الوفاء بحقوق زوجها ، أو القى في قلبها كراهيته لسبب أو لآخر ، وتعذر عليها الاستمرار في الحياة الزوجية على الوجه الشرعي ، دون تقصير من الزوج أو إضراراً بها ، أباح لها أن تفتدي نفسها بمال تعطيه له ويتراضيان في مقابل طلاقه لها ن وعندئذ طالب الإسلام الزوج بقبول هذا المال وتخليصها من حياته . يقول تعالى : ( فان خفتم إلا يقيما حدود الله فلا جناح عليها فيما افتدت به ) [43].

- **الطلاق بواسطة القاضي**

أجاز الإسلام للمرأة في غير الحالتين السابقتين المشار إليهما ، وعندما يسيء الزوج عشرتها ، أو عندما يطرأ على الحياة الزوجية ما يجعلها في حرج وضيق وتستحيل الحياة بينهما ويحدث إضرار للمرأة من الزواج ، أن تلجأ إلى القاضي للمطالبة بطلاقها من زوجها في عدة حالات على النحو التالي :

أ– إذا لم يكن الزوج قادراً على الإنفاق على زوجته ، أو كان قادراً ولكنه امتنع عن الإنفاق عليها ظلماً ، أو انه غاب عنها وتركها بلا نفقة ولا منفق .

ب– إذا كان الزوج مريضاً ، بأحد الأمراض المستحكمة التي لا يمكن الشفاء منها كالجنون والجذام والبرص وما شابه من الأمراض المعدية .

ج– إذا أوقع الزوج بزوجته ضرراً مادياً أو معنوياً ، بأن أهانها أو شتمها أو ضربها ، أو حملها على فعل ما حرم الله ، وما إلى ذلك من ضروب الاضرار بالزوجة .

د– إذا غاب الزوج عن زوجته سنة فأكثر بلا عذر مقبول وتضررت الزوجة من بعده عنها .

هـ – حبس الزوج على اثر اقتراف جريمة من الجرائم ، ما يستحق عقوبة السجن الطويل في جريمة مقيدة للحرية بأن يسجن ثلاث سنوات فأكثر [44].

---

[43] / أ. د/ احمد فراج حسين – السابق ص 144 ، 145 . و د/ سعاد إبراهيم صالح – السابق ص 169 وما بعد .

[44] / أ. د/ احمد فراج حسين – السابق ص 147 وما بعد . و أ. د/ محمد طاهر الجواني – السابق ص 149 وما بعد . و أ. د/ رمضان السيد علي – السابق ص 221 وما بعد .

**الفرع الخامس : حق المرأة بالميراث**

جاء الإسلام وكرم المرأة أحسن تكريم فقد كانت المرأة تعامل معاملة جائرة في الجاهلية وتحرم من الميراث ، فأزال عنها ذلك الحيف وأبعد الظلم ، وقرر لها نصيباً من الميراث ، حقاً مفروضاً ، خالصاً لها ، لا منَّة فيه لأحد ولا فضل ، ونزل القرآن يقرر مبدأ حقها في الميراث :

قال تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر ، نصيباً مفروضاً) ، فكان هذا قلباً كاملاً للأوضاع السائدة في العصر الجاهلي ، وتغييراً جذرياً لمألوفات الأحقاب والقرون ، وتحطيماً لشرع البيئة ، وتقاليدها القائمة على الفروسية وحماية الذمار ، صار للمرأة نصيب في الميراث ، بعد أن كانت هي نصيباً من الميراث ، وأصبحت تملك وتتصرف في ملكها بعد أن كانت هي مملوكة.

وتوالت الآيات تفصل نصيب كل وارث ، وتبين مقداره ، وقد كان لهذا التغيير الجذري للموروثات والتقاليد أثره في المجتمع المسلم ، حتى إن بعضاً من المسلمين دهشوا لهذا التكريم البالغ ، والعطاء السخي للمرأة ، ووقع الأمر من نفوس بعضهم موقع الاستغراب والتساؤل ، فقالوا: تعطى المرأة الربع أو الثمن ، وتعطى الابنة النصف ، ويعطى الغلام الصغير ، وليس أحد من هؤلاء يقاتل القوم ، ولا يحوز الغنيمة ؟ ، وبذلوا محاولات لعله يكون تغيير أو رجوع ، ولكن ما أمضاه الله لن يرجع عنه ، وما حكم به لن يغير.

عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم ، للذكر مثل حظ الأنثيين) ، وذلك أنه لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها للولد الذكر ، والأنثى ، والأبوين ، كرهها الناس أو بعضهم وقالوا: تعطى المرأة الربع أو الثمن ، وتعطى الابنة النصف ، ويعطى الغلام الصغير ، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ، ولا يحوز الغنيمة؟!! اسكتوا عن هذا الحديث ، لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينساه ، أو نقول له فيُغيّر ، فقالوا: يا رسول الله تعطى الجارية نصف ما ترك أبوها ، وليست تركب الفرس ، ولا تقاتل القوم ، ويعطى الصبي الميراث ، وليس يغني شيئاً ، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ، لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم ، ويعطونه الأكبر فالأكبر . .

وبهذا قضى الإسلام على ظلمة من ظلمات الجاهلية للمرأة ، عاشت أسيرة لها قروناً طويلاً ، عانت بسببها كثيراً من تبعيتها للرجل وتسلطه عليها وتحكمه بها . وقد بنى الإسلام توزيع الأنصاب على الورثة على قاعدة: (للذكر مثل حظ الأنثيين) ، وهو عادل في ذلك ومنصف كل الإنصاف ، وهذا متفق مع عدالة الإسلام في توزيع الأعباء والواجبات ، فهو يلزم الرجل في مقابل ذلك بأعباء وواجبات مالية ، لا تلزم بمثلها المرأة ، فالرجل يتزوج ويدفع المهر ، ويؤثث البيت ويعد السكن ، والمرأة تتزوج ويدفع لها المهر ، ويؤثث لها البيت ويعد السكن ، والرجل يتزوج فيعول زوجته وأولاده وربما والديه الفقيرين . والبنت تتزوج فيعولها الرجل ، ولا تعوله ولا تكلف بشيء من ذلك ولو كانت ثرية وهو فقير كما سبقت الإشارة . .

فقد وضع الإسلام في اعتباره تلك الأعباء والتكاليف والالتزامات التي كلف بها الرجل حين أعطاه ضعف نصيب الأنثى في الميراث ، ولو دقق النظر في مقدار ما يخسره الرجل من المال ، للقيام بتلك الأعباء

والتكاليف ، لعرفنا أن الإسلام كان كريماً متسامحاً مع المرأة حين طرح عنها كل تلك الأعباء وألقاها على كاهل الرجل ، ثم أعطاها نصف ما يأخذ [45].

**الفرع السادس : المساواة بين المرأة والرجل في العبادة والتكاليف الشرعية والحقوق والواجبات العامة**

أن من أبرز مظاهر تكريم الشريعة الإسلامية للمرأة ، ووجوه المساواة بينها وبين الرجل ما يأتي :

**1- المساواة بينهما في العبادة والتكاليف الشرعية** : أن المرأة في الإسلام كاملة الأهلية مثلها في ذلك مثل الرجل ، فقد جمع القرآن الكريم بين الرجال والنساء في التكاليف الشرعية ، وفي الأوامر الدينية ، وفي الثواب على الإحسان ، وفي العقاب على المعصية ، وفي توجيه الخطاب إليهما معاً ، قال تعالى : ( مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّه حَيَاةً طَيِّبَة وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانوا يَعْمَلوْن ) [46]. فهذه الآية الكريمة ساوت بين الرجال والنساء في الثواب على العمل الصالح وفي الحصول على الحياة الطيبة ، وقد بايع الرسول ( ص ) النساء كما بايع الرجال على إخلاص العبادة لله تعالى ، وعلى أداء التكاليف الشرعية والتحلي بمكارم الأخلاق.

**2- المساواة في طلب العلم والمعرفة** : كذلك لم تفرق الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة في طلب العلم ، بل أمرتهما بالتسلح بالعلم النافع ، والثقافة المفيدة ، وبالمعرفة التي تعود عليهما وعلى أمتهما بالخير ، ولقد جاءت الأحاديث النبوية الشريفة فأكدت التكريم لأهل العلم سواء أكانوا رجالاً أو نساءاً ، ففي الصحيحين :( من يُرد الله به خيرا يفقهه في الدين ) ، وكان النبي ( ص ) يجعل وقتاً للنساء يخصهن فيه بالإرشاد والتعليم والإجابة عن أسئلتهن . والذي يُراجع كتب السنة النبوية يرى كثيرا من الأحاديث قد رواها عدد من النساء عن النبي.

**3- المساواة في حق العمل** : إن العمل الذي أحله الله حق مشروع لكل من الرجل والمرأة دون تفرقة بينهما في هذا الحق ، وليس في شريعة الإسلام ما يمنع المرأة من أن تكون طبيبة أو مهندسة أو مُدرِّسة أو تاجرة ، أو في أي عمل شريف ، تبغي من ورائه الرزق الحلال الذي يُغنيها عن سؤال الناس ، وتؤديه بعفاف واحتشام وستر لما أمر الله تعالى بستره من جسدها . فلقد أباحت شريعة الإسلام للمرأة أن تضطلع بالوظائف العامة ، وبالأعمال المشروعة التي تحسن أداءها ، ولا تتنافى مع طبيعتها كأنثى ، ولم تقيد هذا الحق إلا بما يحفظ لها كرامتها ، ويصونها عن التبذل وينأى بها عن كل ما يتعارض مع الخلق الكريم ، والسلوك الحميد ، ويبعدها عن قيامها بواجباتها نحو زوجها وأولادها.

**4- المساواة في الحقوق المدنية** : الذي يتأمل الشريعة الإسلامية يراها قد سوَّت بين الرجال والنساء ، فيما يُسمى بالحقوق المدنية على اختلاف أنواعها ، كالبيع والشراء والتملك والتصرف في التملك والوكالة وغير ذلك من أنواع التصرف ، ومن الأدلة على ذلك ما يأتي : إذا كانت الفتاة لم تبلغ سن الرشد ، فقد أمر القرآن الكريم وليها بالمحافظة على أموالها واستثمارها حتى تبلغ سن الرشد ، فإذا ما بلغت هذه السن ، وجب عليه أن يؤدي إليها مالها كاملا غير منقوص ، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى ، فيكون لها الحق كغيرها من

---

[45] / أنظر : أ. د/ احمد فراج حسين – السابق ص 209 وما بعد . و أ. د/ احمد الشافعي ( أحكام الميراث في الإسلام ) بدون دار نشر 1991 ص 35 وما بعد .

[46] / سورة النحل الآية 97 .

الرجال أن تتعاقد عن طريق البيع والشراء أو الهبة أو الوصية ، وفي أن تتملك من أموال وعقارات ومنقولات وأن تتصرف فيما تملكه بالطريقة التي تختارها.

**5- المساواة في تحمل المسئولية والجزاء عليها** : إن من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية ، أن المرأة كالرجل في تحمل المسئولية ، فهما يستويان في الثواب على الطاعة ، وفي العقاب على المعصية ، وهي من المبادئ والأسس التي قامت عليها شريعة الإسلام : أن كل إنسان بالغ عاقل مسئول عن تصرفاته وأقواله وأفعاله ، سواء أكان رجلا أم امرأة حاكماً أم محكوماً .

**6- المساواة في الكرامة الإنسانية** : إن كرامة الرجل من كرامة المرأة ،والعكس صحيح ، ولقد كرم الله جميع ذُرِّية آدم وساوى بين الرجال والنساء في وجوب صيانة أعراضهم ، وفي وجوب عقوبة من يقذفهم بالتُّهم الباطلة ، قال تعالى ( والذينَ يُؤذونَ المُؤْمِنينَ والمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبوا فَقَدْ احْتَمَلوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبينًا)[47].

## المبحث الثاني

## حقوق المرأة في القوانين والاتفاقيات الدولية

أخذ الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان يمثل إحدى السمات الأساسية والمميزة للتنظيم الدولي المعاصر بهدف توفير الضمانات التي تكفل التمتع بقدر مناسب من الحقوق والحريات في سبيل تحقيق التنمية المستدامة في منظومة دول العالم في العصر الحديث .

ولقد أصدرت الأمم المتحدة خلال مسيرتها الطويلة نسبياً – التي لا تزيد على سبعون عاماً – العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان ، وقد أخذت المرأة حيزاً هاماً فيها .

وقبل أن نشرع في عرض أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، وحقوق المرأة على وجه الخصوص ، لا بد من الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية الغراء هي أولى الشرائع السماوية التي أقرت شرعة حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص على النحو الذي قدمناه منذ ألف واربعماية وثلاثة وثلاثون سنة هجرية . راعت في ذلك ظروف المرأة وصيانتها والحفاظ على كرامتها وأعطتها من الحقوق أكثر بكثير مما قررته القوانين والمواثيق الدولية كما سنرى ، وليس ذلك بغريب فهي من وضع العليم الخبير بشؤون العباد وما يصلح لهم في الدنيا والآخرة .

**- أهم المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق المرأة**

* الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي أكد على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء دون تمييز والصادر عام 1948 [48].

* بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال عام 2000 [49].

---

[47] / سورة الأحزاب الآية 58 . وانظر أ. هنادي عبد المجيد – بحث منشور على النت بعنوان ( المساواة بين الرجل والمرأة في الاسلام ) على الرابط :
http://www.alnilin.com/articles-action-show-id-6813.htm

- [48] / الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر بتاريخ 1948/12/10:-

- المادة الثانية منه تنص:- ( لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو *الجنس* أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، *دون تفرقة بين الرجال والنساء*).

* اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة 1952 [50].
* العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 [51].
* العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966[52].
* الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة 1967 [53].
* اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 ( سيداو ) [54] .
* إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة 1993 [55].
* البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1999 [56].

وبالنظر لأهمية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ( سيداو ) والتي صادقت عليها غالبية الدول العربية والإسلامية بما فيها السعودية والأردن فإننا نعرض لها بشيء من التفصيل .

- **اتفاقية ( سيداو ) لحقوق المرأة**

تعتبر اتفاقية سيداو في جوهرها إعلانا عالميا لحقوق المرأة . رسخت مجموعة من الإجراءات التي يتعين على الدول إتباعها من اجل تحقيق المساواة بين الرجال والنساء .

والقاعدة الأساسية في هذه الاتفاقية هي القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره . وتلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بالعمل على تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية للسلوك والاتجاهات فيما يتعلق بالجنسين .

- **المحاور الأساسية لاتفاقية ( سيداو ) لحقوق المرأة**

- تحتوي على إجراءات وآليات كفيلة بضمان حقوق المرأة الإنسانية .

1* المواد من ( 1- 6 ) اتخاذ الدول التدابير المناسبة لتقدم المرأة بما فيها مكافحة الاتجار بالمرأة واستغلالها في أعمال البغاء .

2* المواد من( 7-9) حماية المرأة في مجال الحقوق السياسية والعامة .

---

[49] / بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال . الرابط التالي :
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/P1orgCRIME.html

[50] / اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة الصادرة عن الأمم المتحدة بموجب القرار رقم 640 لسنة 1952 . راجع الرابط التالي :
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b023.html

[51] / العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2200 لسنة 1966 . راجع الرابط التالي :
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html

[52] / العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصادر عن الأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2200 لسنة 1966 . راجع الرابط التالي :
http://www.aihr-iadh.org/docs/Conventions/HTML/pacteconosoc.htm

[53] / الاعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة الصادر عن الأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2263 لسنة 1967 . راجع الرابط التالي :
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b021.html

[54] / اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 ( سيداو ) الصادر عن الامم المتحدة لسنة 1979 . راجع الرابط التالي :
http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf

[55] / الاعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة بالقرار رقم 48 / 104 الصادر في عام 1993 . راجع الاعلان على الرابط التالي :
http://www.awcsw.org/files/kadaonofdedmara.pdf

[56] / البروتوكول الاختياري الملحق بشأن القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة الصادر عن الأمم المتحدة في 16 اكتوبر 1999 . راجع الرابط التالي :
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/wom-pro.html

3* المواد من( 10-14) التزام الدول بالقضاء على التمييز في التعليم والصحة والعمل والحياة الاجتماعية والاقتصادية .

4* المواد من (15-16) توفير المساواة للمرأة في حقوقها القانونية في مجال الأحوال الشخصية والأسرية .

5* المواد من (17-22) آليات تنفيذ الاتفاقية بما فيها تشكيل لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة لمراقبة الاتفاقية وتعهد الدول بتقديم التقارير حول تبنيها .

6* المواد من ( 23-30 ) عدم جواز أن تكون للاتفاقية أي مساس أو تأثير ضار بأية أحكام وطنية أو دولية ، إضافة إلى إلزام الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الملزمة على الصعيد الوطني من اجل انجاز الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية [57].

*** يعني مصطلح التمييز ضد المرأة في اتفاقية ( سيداو ) :**

أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاجتماعية والثقافية والمدنية ، أو في أي ميدان آخر ، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل [58].

**- موقف الدول العربية من الاتفاقية ( سيداو )**

انضمت إلى الاتفاقية غالبية الدول العربية ؛ وهذه الدول هي: الأردن، الجزائر، جزر القمر، العراق، الكويت، المغرب، تونس، لبنان، ليبيا، مصر، اليمن، جيبوتي، السعودية، موريتانيا، البحرين، الإمارات ، قطر ، سوريا [59] .

***تحفظات الدول العربية حول الاتفاقية ( سيداو )**

م / 2 حول الإجراءات غير التمييزية .

م / 7 حول الحياة العامة والسياسية .

م / 9 حول الجنسية .

م / 15 حول المساواة أمام القانون والشؤون المدنية وحرية اختيار المسكن .

م / 16 حول المساواة في الزواج ، والحياة الأسرية ، والولاية .

م / 29 حول التحكيم بين الدول والرجوع إلى محكمة العدل الدولية .

**- موقف السعودية من اتفاقية ( سيداو )**

* وقعت السعودية على اتفاقية ( سيداو ) بتاريخ 2000/9/7

* صادقت على الاتفاقية بنفس التاريخ 2000/9/7 . وقد أبدت عليها التحفظات التالية :

---

[57] / راجع اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ( سيداو ) .

[58] / راجع نص المادة الأولى من اتفاقية ( سيداو ) .

[59] / أنظر أ. عادل الشريف مقال ( اتفاقية سيداو ) منشور على الرابط التالي :
http://www.alislam-denona.com/vb/showthread.php?t=2857

1. تحفّظ عام: في حال تعارضت أي من بنود الاتفاقية مع المتفق عليه في الشريعة الإسلامية فلن تلتزم السعودية بتنفيذ ذلك البند . وقد أحسنت في ذلك لما تتضمن الاتفاقية في بعض بنودها من مخالفة صارخة لأحكام لشريعة الإسلامية الغراء . على نحو ما سنرى بعد قليل .
2. تحفّظ خاص على الفقرة الثانية من البند ( 9 ) من الاتفاقيّة المتعلّقة بجنسية الأطفال: حيث تنصّ الاتفاقية على أن تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما، بينما لا تمنح قوانين السعودية الجنسية لأطفال المرأة المتزوجة من غير سعودي .
3. تحفّظ على المادّة ( 29 / 1 ) و التي تنص على التالي: " يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة اشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة." [60].

**- موقف الأردن من اتفاقية ( سيداو )**

وقعت المملكة الأردنية الهاشمية على اتفاقية ( سيداو ) عام 1992، وصادقت عليها بنشرها بالجريدة الرسمية في تموز (يوليو) 2007، وبذا تكون قد أدخلت الاتفاقية الدولية حيز التنفيذ ضمن نطاق القوانين الأردنية. وقد تحفظ الأردن آنذاك على ثلاثة مواد هي (9،15،16) ثم رفعت التحفظ عن المادة ( 15 ) .

**-موقفنا من اتفاقية ( سيداو )**

لقد لاقت هذه الاتفاقية منذ صدورها ولا تزال الانتقادات اللاذعة من العلماء المسلمين والأساتذة في الجامعات وأهل الفكر في المجتمعات الإسلامية ، لما تنطوي عليه في كثير من بنودها من مخالفة صريحة للشريعة الإسلامية .

وبنظرة موضوعية قائمة على التحليل القانوني لبعض نصوص الاتفاقية يتبين جملة من الحقائق التي لا يمكن إغفالها كالأتي :

**أولاً** – هذه الاتفاقية بتقديرنا وبرغم تضمينها بعض البنود والعبارات التي تحقق ايجابيات للمرأة إلا أنها تحوي السم في بنودها الأخرى وتشكل مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، وتمرد على الطبيعة السوية للإنسان. فالمادة ( 16 ) منها ، تعتد وتنادي بالتساوي المطلق والتماثل التام بين الرجل والمرأة بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال والتبني . فالاتفاقية تلغي ولاية الأب على ابنته وتجيز للأم تزويج ابنتها ، كما وتسمح بزواج المسلمة من غير المسلم ، وتجيز التبني الذي حرمه الإسلام حتى لا تختلط الأنساب كما قدمنا ، وتعتبر الاتفاقية أن أي فوارق بين الرجل والأنثى تميزاً وعنفاً ضد المرأة بحسب مفهوم النص . وهو ما يشكل تحدياً للمجتمعات الإسلامية بعقيدتها التي كرمها الله بها ، وما ينتج عنه من خرقاً لاستقراره وأمنه الاجتماعي .

---

[60] / راجع مجلة حقوق المرأة السعودية على الرابط
http://saudiwomenrights.wordpress.com/2011/12/28/%D8%AA%D8%AD%D9%81%D8%B8%D8%A

**ثانياً**– تنص المادة ( 15 ) من الاتفاقية بحق المرأة بتحديد مكان الإقامة وحريتها في السفر والتنقل دون أية عوائق أو اعتراضات من قبل الأب أو الأخ أو الزوج ، طالما بلغت سن الرشد القانوني . كما ويحق لها السفر بأولادها القصر دون إذن الولي الشرعي . وهو ما يتعارض مع أحكام الولاية في الإسلام والعادات والتقاليد في المجتمعات الإسلامية التي لا تجيز للمرأة التنقل وحدها دون محرم .

**ثالثاً** – كذلك تضمنت المادة (13) من الاتفاقية طلب المساواة بين الرجل والمرأة في الاستحقاقات الأسرية المالية ( الاقتصادية ) وغيرها ، ومن ذلك المساواة في الميراث، فيكون على أساس هذه المادة أن تتساوى نسبة الميراث للأبناء والبنات من مال آبائهن ، ويتماثل نصيب الزوجة من مال زوجها مع نصيبه الموروث من مالها إن ماتت قبله . وهو ما يشكل مخالفة لأحكام الميراث الشرعي في الإسلام كما سبق أن اشرنا .

**رابعاً** – وتضمنت المادة ( 12 ) طلب توفير الخدمات الصحية الكاملة للمرأة وبدون تمييز، ومن ذلك مثلاً توفير موانع الحمل للمرأة بغض النظر عن كونها متزوجة أو غير متزوجة، فهو شكل من أشكال التمييز المرفوض بحسب مفهوم الاتفاقية . وفي هذا إشاعة للفاحشة وتسهيل لها.

**خامساً** – كما تضمنت المواد ( 10 ، 11 ) من الاتفاقية المساواة المطلقة في التعليم ومناهجه بما فيها الرياضية والفنية، والقضاء على أشكال التمييز في فصل الطالبات عن الطلاب في المدارس .

**نتائج الدراسة :**

**أولاً –** اتضح من خلال الدراسة أن الشريعة الإسلامية الغراء قد أولت العناية والاهتمام بالطفل ومنحته من الحقوق ما يكفل تربيته وتنشئته في بيئة إسلامية آمنة بما يحفظ نفسه وعقله وماله ويهذب خلقه ودينه . فقد أقرت للطفل حق النسب من أبيه وأمه ، وحرمت التبني حتى لا تختلط الأنساب ، وبذات الوقت حضت على رعاية وكفالة اليتيم والمحروم .

**ثانياً –** اثبت الإسلام للطفل حقه في الرضاعة والحضانة والنفقة والرعاية الاجتماعية من والديه ، والرعاية الصحية والتعليمية ، كما يثبت له الحق بالميراث وفق أحكام الميراث الشرعية .

**ثالثاً –** أن المملكة العربية السعودية قد انضمت وصادقت على اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة لسنة 1990 ، وقد أبدت تحفظاً على عدم تطبيق أي من بنود الاتفاقية إذا كان فيه مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

**رابعاً –** أن حقوق المرأة مصانة ومضمونة في الشريعة الإسلامية الغراء . وقد نالت المرأة من العناية والاهتمام وتكريس لحقوقها في الشريعة الإسلامية الغراء ما لم تناله في أي نظام سابق أو لاحق على الإسلام . فقد أعطاها الإسلام الحق في الحياة في وقت حكمت عليها الأنظمة والشرائع الغابرة بالموت ظلماً وعدواناً في أقسى صورة عرفتها البشرية ، قوله تعالى : ( وإذا المؤودة سألت بأي ذنب قتلت ) صدق الله العظيم .

**خامساً –** أن الحقوق التي منحتها وكرستها الشريعة الاسلامية للمرأة لا تقع تحت حصر منها :

- المرأة كاملة الأهلية, فقد أقر كتاب الله و سنة رسوله أهلية للمرأة لكل تكليف إيماني ومالي و اجتماعي وجهادي وأخلاقي كالرجل دون أي تمييز.

- المرأة والرجل من نفس واحدة, قال تعالى " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى ".
- المساواة بين الرجل والمرأة في المسؤولية ، ويقصد بها مسؤولية التكليف, قال تعالى " وكل إنسان ألزمنا طائره في عنقه"
- المساواة في الجزاء على العمل, فلكل من المرأة والرجل الحق في العمل والكسب والجزاء سواء في الدنيا أو في الآخرة.
- حق المرأة في الملكية والعمل, كالبيع والشراء و إبرام العقود والصفقات... الخ.
- حق المرأة في إبداء الرأي, وسواء أكان ذلك في الشؤون العامة أو في الشؤون الخاصة كحقها في إبداء الرأي بالحوار والشورى والمجادلة في سبيل نيل حقوقها, قال تعالى"وأمرهم شورى بينهم".
- حق المرأة في التعليم والتعلم, قال تعالى " اقرأ بسم ربك الذي خلق".
- حق المرأة في اختيار الزوج وحقها في مهرها و في النفقة عليها, قال تعالى" وآتو النساء صدقاتهن نحلة".
- حق المرأة في المعاشرة بالمعروف, قال تعالى" وعاشروهن بالمعروف".
- حق المرأة في الميراث, قال تعالى " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباُ مفروضاُ".
- حق المرأة في اختيار الزوج والمهر والنفقة والسكن ، وحق المرأة في الطلاق .

**سادساً –** انضمت المملكة العربية السعودية وصادقت في 7 / 9 / 2000 على اتفاقية القضاء على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ( سيداو ) الصادرة عن الأمم المتحدة لسنة 1979 ، مع تحفظها على أية بنود مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي عدم سريانها في المملكة .

**تم بحمد الله وتوفيقه ،،،**

## - مراجع البحث

### أولاً – المؤلفات العربية


1- د/ سعاد إبراهيم الصالح ( أضواء على نظام الأسرة في الإسلام ) دار عالم الكتب – مكتبة الملك فهد الوطنية 1417 هـ الموافق 1999 .

2- د / عبد الحميد الحاج صالح ( تطور القوانين في شبه الجزيرة العربية ) جامعة الملك سعود 1426 هـ .

3- أ. د/ احمد فراج حسين ( الإسلام والمجتمع ) دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1997

4- أ. د/ محمد طاهر الجوتني ( المجتمع والأسرة في الإسلام ) ) دار عالم الكتب – مكتبة الملك فهد الوطنية 1417 هـ . الموافق . 1999 .

5- أ. د/ عبد الفتاح ابو العينين ( أحكام الأسرة ) الدار الجامعية 2002 .

6- أ. د/ رمضان علي السيد الشرنباصي ( أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية ) منشورات الحلبي الحقوقية 2002 .

7- د / محمد عجاج الخطيب ( نظام الأسرة في الإسلام ) بدون دار نشر 1999 .

8- د/ عبد الفتاح أبو العينين ( أحكام الأسرة ) دار النهضة العربية ص 305 .
9- أ. د/ احمد الشافعي ( أحكام الميراث في الإسلام ) بدون دار نشر 1991 .
10- أ. ميرا الكعبي – مقال منشور على النت بعنوان : ( حقوق الطفل في السعودية ) . وقد نشرت هذه المادة في صحيفة الشرق المطبوعة العدد رقم (٣٥) صفحة (١٩) بتاريخ ٠٨-٠١-٢٠١٢. راجع الرابط التالي : http://www.alsharq.net.sa/2012/01/08/77278
11- أ. هنادي عبد المجيد – بحث منشور على النت بعنوان ( المساواة بين الرجل والمرأة في الاسلام ) على الرابط : http://www.alnilin.com/articles-action-show-id-6813.htm
12- المركز الوطني لشؤون الأسرة في الأردن .
على الرابط http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?ArtID=18679
13- أ. عادل الشريف مقال بعنوان ( اتفاقية سيداو ) منشور على الرابط التالي :
http://www.alislam-denona.com/vb/showthread.php?t=2857
14- مجلة حقوق المرأة السعودية
http://saudiwomenrights.wordpress.com/2011/12/28/%D8%AA%D8%AD%D9%81%D8%B8%D8%A

**ثانياً – الاتفاقيات الدولية :**

**1**- إعلان حقوق الطفل اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 14 / 1386 المؤرخ في 20 تشرين الثاني 1959 . http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b025.html
2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . الصادر عن الأمم المتحدة في 10 ديسمبر لسنة 1947
3- الاتفاقية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة ( سيداو ) الصادرة عن الأمم المتحدة بالقرار رقم 34 / 180 في 18 ديسمبر 1979 م . الرابط التالي :
http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf
4- راجع اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل . الصادرة عن الأمم المتحدة في 20 تشرين الثاني لسنة 1989م .
5- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. الرابط التالي :
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/P1orgCRIME.html
6- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة الصادرة عن الأمم المتحدة بموجب القرار رقم 640 لسنة 1952 . راجع الرابط التالي :
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b023.html
7- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2200 لسنة 1966 . راجع الرابط التالي : http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html
8- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصادر عن الأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2200 لسنة 1966 . راجع الرابط التالي : http://www.aihr-iadh.org/docs/Conventions/HTML/pacteconosoc.htm
9- الاعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة الصادر عن الأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2263 لسنة 1967 . راجع الرابط التالي : http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b021.html
10- الاعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة بالقرار رقم 48 / 104 الصادر في عام 1993 . راجع الاعلان على الرابط التالي :
http://www.awcsw.org/files/kadaonofdedmara.pdf
11- البروتوكول الاختياري الملحق بشأن القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة الصادر عن الأمم المتحدة في 16 اكتوبر 1999 . راجع الرابط التالي : http://www1.umn.edu/humanrts/arab/wom-pro.html